

١ - تُجدد ولاية اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح :

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل الإطلاع بصورة مستمرة على مواقفها، وبجميع الدول الأخرى، وأن تنظر في جميع التعليقات واللاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم إلى اللجنة، واضعة في اعتبارها بصفة خاصة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : "المؤتمر العالمي لنزع السلاح" .

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٧٠/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة.

اقتناعاً منها بأن الأمم السكان المدنيين والمعاربين يمكن تخفيفها إلى حد كبير إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن الحظر أو التقييد، لأسباب إنسانية، لاستعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها آية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق نتائج إيجابية فيها يتعلق بعدم استعمال أو بتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لأسباب إنسانية، من شأنه أن يكون، أيضاً، عامل تشجيع في المجال الأوسع لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تكرر تأكيد المهمة التي عهدت بها إلى المؤتمر العالمي العامة في دورتها العاشرة الإستثنائية موجبة عليه النظر في فئات محددة من هذه الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة التي كانت موضوع مناقسات أجريت فيها سبق، وتكرر أيضاً النداء الذي وجهته الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية إلى جميع الدول لكي تسهم في تنفيذ هذه المهمة<sup>(٤٠)</sup> .

٧ - ترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم لعقد الاجتماع، بما في ذلك المعلومات الأساسية الازمة والوثائق ذات الصلة والمحاضر الموجزة، وأن يواصل تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة :

٨ - تُجدد الولاية العامة لللجنة المخصصة حسبما تحدده القرارات ذات الصلة :

٩ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً كاملاً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٦٩/٣٣ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، و ٣٥٣١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن جميع شعوب العالم مصلحة حيوية فينجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير الازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ تؤكد مجدداً إعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقده في الوقت المناسب، أن يعزز إمكانية تحقيق ذلك الهدف، وبأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل إلى درجة كبيرة بلوغه.

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح<sup>(٢٨)</sup> .

وإذ تذكر بأنها قررت، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(٣٩)</sup> ، أن تعقد، في أقرب وقت مناسب، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الإشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم.

(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٨ (A/33/28).

(٣٩) المرارد إ - ٢/١٠ .